

القسم الأول

الغايةُ في شرح الكفاية
(شرح مفصل لكتاب كفاية الأصول)

السيد زهير الأعرجي

الغايةُ في شرح الكفاية
السيد زهير الأعرجي
الناشر: المؤلف. المطبعة: ستارة
الطبعة الأولى: ربيع الأول 1424هـ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه وريقات كتبها لنفسي في أوقات التحصل مني أمد بعيد، كان هدفها فك عبارات كتاب (كتاب الأصول) للعلامة الشيخ محمد كاظم الخراساني الملقب بالآخوند (ت 1329 هـ) رضوان الله عليه.

وكتاب (كتاب الأصول) من أروع الكتب الأصولية وأجودها وأدقها من الزاوية الفلسفية، كما أشار إلى ذلك العلامة أغاثة بزرك الطهراني في الدررية، فقد قال حول الكتاب: (... وقد أدخل [المصنف] المسائل الفلسفية في الأصول أكثر من قبله من مؤلفي الرسائل والفصول والقوانين¹).
ويحتوي شرحنا هذا على ثلاثة أبواب، هي:

- 1- الباب الأول: شرح مبسوط للكفاية، حاولنا فيه استخراج زبدة الموضوع المبحوث وعرضها ببساطة ووضوح ودون تعقيد.
- 2- الباب الثاني: شرح مزجي للكفاية، حيث حاولنا شرح المتن مباشرة حتى لا نفقد العمق الفكري والفلسفي للكتاب.
- 3- الباب الثالث: نظرات في فلسفة اللغة ومباحث الألفاظ، وهو يعرض للنظريات الحديثة في هذا الموضوع.
وهذه المنهجية في شرح الكتاب تمنح طالب العلم نظرة شاملة لمباحث الكتاب. وسوف تتواتي بقية الشروح تباعاً إن شاء الله تعالى.

بقيت ملاحظات فنية ينبغي عرضها عبر النقاط التالية:

- 1- تفكيك عبارات الكفاية ومفاهيمها إلى أجزاء مرقمة في الشرحين المبسوط والمزجي، أي أنّ الجزء المرقم برقم (10) في الشرح المبسوط يطابق الجزء المرقم برقم (10) في الشرح المزجي.
- 2- وضع عبارات الكفاية في الشرح المزجي بلون أسود غليظ، حتى يتيسر قراءة نص الكتاب، بينما جاء الشرح المزجي بين الأقواس.
- 3- وضع الباب الثالث من أجل فتح نافذة ذهنية للطالب، كي يمارس مقداراً من الرياضة الفكرية، ويطلع على الأفكار الحديثة في معانٍ الألفاظ.

¹ الدررية ج 2 ص 118 ، ج 6 ص 186.

وله سبحانه وتعالى الشكر على إتمام النعمة، وقبول العمل، وغفران الزلل، وحسن العاقبة في المبدأ
والماآل، وهو حسيناً ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

رهير طالب الأعرجي
الأول من محرم الحرام 1420هـ

الباب الأول
شرح مبسوط لكتاب الأصول

(1)

موضوع العلم

يتكون العلم – عند المتقدمين من الفلاسفة – من أجزاء ثلاثة مركبة.

أجزاء العلم:

وتلك الأجزاء هي:

- 1- الأشياء التي تبحث عن خصائص العلم والآثار الناتجة عنه. وهذا ما يطلق عليه بـ (موضوع العلم)، ومثالها: الكلمة في علم النحو، أو العنصر في علم الكيمياء. أما ما يسمى بـ (الأعراض الذاتية) فهي ماهيات وخصائص ذلك العلم وآثاره كالرفع والنصب والجر في علم النحو، والتفاعلات الكيميائية في علم الكيمياء. فالباحث عن عوارض الكلمة يطلق عليه اسم (موضوع) علم النحو، والباحث عن عوارض العناصر الكيميائية يطلق عليه اسم (موضوع) علم الكيمياء.
- 2- القضايا التي يقع فيها البحث، وتسمى بـ (المسائل). ومثالها: رفع الفاعل والمبتدأ، ونصب المفعول وخبر (كان) الناقصة وأخواتها، واسم الحروف المشبهة بالفعل، وجر المضاف إليه والمحرر بالحروف الجارة.
- 3- (المبادئ)، وهي التي تبني عليها المسائل. وهي على نوعين: المبادئ التصورية التي تفيد تصور أطراف المسألة، والمبادئ التصديقية وهي التي تفيد التصديق بالقضية المأمور ذكرها في دليل المسألة.

الأعراض الذاتية:

- وبطبيعة الحال فإن الحديث عن (الأعراض الذاتية) يقودنا إلى مناقشة مسائلين:
- الأولى:** معنى الأعراض، تتناول معاجم اللغة العربية معنى (عرض) الشيء² – عرضاً ، وعروضاً : أي ظهر وأشرف. يقال عرض له عارض² . والعرضي في المنطق هو ما يقابل الذاتي، أي ما قام بغيره (ضد الجوهر) كالبياض والطول والقصر. والعرض المستخدم هنا هو بمعناه المنطقي وليس بمعناه اللغوي.
- الثانية:** قانون (الذاتية) الذي آمن به غالبية علماء المنطق. فـ(الذاتية) أو (الموية) أو (هو هو) كلها تشير إلى كون الشيء المعين هو، معنى: إنه عين ذاته. كما لو قلنا: إن (ب هي ب) أو (كل موجود إنما هو موجود)، فالذاتية هنا هي التمسك بضرورة بقاء الشيء على ما هو عليه في السياق الواحد. وهذا المبدأ مهم في موضوع العلم؛ لأن أركان العلم تقتضي أن تبقى حقائق الأشياء ثابتة قابلة للتحديد. فإذا ألغينا (قانون الذاتية) جدلاً

² المعجم الوسيط ، وتابع العروس ، ومحبي المحيط . مادة : عرض.

فإن ذلك سيؤدي إلى ظهور (الشك)؛ لأننا إذا افترضنا أن الأشياء لا توصف بخصائص أو تعريفات ثابتة، فقد أبطلنا الحقيقة اليقينية، ووَقَّعنا في فخ نصبنا لأنفسنا، وهو نسبة دلالات متغيرة إلى الأشياء، وبذلك يستحيل معها فهم أي علم.

مصطلحات (العرض):

ونحن هنا أمام ثلاثة مصطلحات مهمة لابد من معرفة معناها، وهي: (العرض الذاتي)، و(العرض الغريب)، و(الواسطة في العروض). فـ (العرض الذاتي) هو ماهية الشيء المعروضة أو الظاهرة من قبل ذاته، أو بتعبير آخر العرض المنتزع عن مقام الذات، كإدراك الكليات بالنسبة للإنسان. وبمعنى ثالث أنه العرض المحمول على المعروض حقيقة بحيث لا يصح سلبه عنه، فـ (العرض الغريب) هو ما يُعرض على الشيء بواسطة، كحرارة الماء، فهي ناتجة عن عرض غريب؛ لأن عروض الحرارة على الماء إنما تكون عن طريق أمر خارج. وـ (الواسطة في العروض) هو أن العرض أو الوصف إنما يعرض على الواسطة ويحمل عليها، ومثالها: حركة الواقف على سطح سفينة، أو حركة الجالس في مقعد طائرة، فإن الحركة أولاً وبالذات تعرض على السفينة أو الطائرة وتسند إليها. وثانياً فإن الحركة تعرض عرضاً على الواقف أو الجالس وتحمل عليه، من باب الوصف بحال المتعلق. وطالما قسمّنا العرض إلى ذاتي وغريب، فلا بد لنا من معرفة فروعهما.

العرض الذاتي:

وله ثلاثة فروع، وهي:

الأول: ما يعرض للشيء أولاً وبالذات، ومثاله: عروض التعجب للإنسان. فحتى الأعمى يتعجب، مع أنه لا يرى الأشياء الخارجية؛ لأن التعجب عرض ذاتي لكل إنسان.

الثاني: ما يعرض للشيء بواسطة داخلية مساوية للمعروض، ومثاله: التكلم العارض للإنسان بواسطة الناطقية التي تعتبر قضية ذاتية مساوية له. فإذا نفيت الناطقية مثلاً بالخرس – الذي هو بواسطة داخلية أيضاً بالنسبة للناطق السليم – عجز الفرد عن التكلم. فالتكلم (المعروف) على الإنسان لا يتم إلا بوجود الناطقية (وهي الواسطة الداخلية)، فالتكلم والناطقية عرضان ذاتيان من أعراض الإنسان.

الثالث: ما يعرض للشيء بواسطة أمر أعم منه، ومثاله: الحركة الإرادية العارضة للإنسان بواسطة جزئه الأعم وهو الحيوان. وهذه الحركة – مع أنها داخلية وذاتية – إلا أنها غير منحصرة بالإنسان، بل تعم جميع الحيوانات.

العرض الغريب:

وله أربعة فروع، وهي:

الأول: ما يعرض بواسطة أمر مباین للمعرض، ومثاله: الحرارة العارضة للماء بواسطة النار المباینة له. فالماء والنار شيئاً مختلفان في المادة، ولذلك فإن أحدهما غريب على الآخر.

الثاني: ما يعرض للشيء بواسطة أمر خارجي مساوٍ للمعرض، ومثاله: الضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب المساوي له. فإذا كان التعجب أمراً داخلياً ذاتياً عند الإنسان، فإن الضحك لابد أن يكون أمراً خارجياً؛ لأنه لا يحصل – عادةً – إلا بتأثير خارجي. ولذلك فنحن نوصم الأفراد الذين يضحكون لنكات لا يلتفت إليها الآخرون بالجنون. فالضحك والتعجب إذن أمران مختلفان، أحدهما غريب عن الآخر، إلا أنّ أصل التساوي بينهما هو أنهما يصدران من نفس الجهة وهي الإنسان.

الثالث: ما يعرض للشيء بواسطة أمر خارجي أعم من المعرض، ومثاله: التحيز العارض للأبيض بواسطة جسم أعم من الأبيض. وقد تضاربت الآراء حول هذا الفرع، ولم يعده بعضهم من الأعراض الغريبة.

الرابع: ما يعرض للشيء بواسطة أمر خارجي أخصّ من المعرض، ومثاله: الضحك العارض للإنسان بواسطة إنسان آخر الذي هو أخص من الحيوان.

الواسطة في العروض:

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: الواسطة الشبوانية، والمراد بها العلة لوجود شيء، وهو المعرض لعرضه. ومثالها: عليه النار للحرارة، والماء للبرودة.

الثاني: الواسطة الإثباتية، وهي العلة للعلم والتصديق بوجود شيء، ومثالها: عليه الدخان للعلم بوجود النار.

الثالث: الواسطة في العروض أو (الواسطة العروضية)، والمراد بها أنّ العرض إنما يعرض ابتدأً للواسطة. أمّا نسبة إلى المعرض فهي من قبيل الوصف بحال المتعلق . ومثالها: إسناد الحركة إلى الفرد الواقف على سطح السفينة أو الجالس على مقعد الطائرة، كما ذكرنا ذلك سابقاً. فإن الحركة تحمل على السفينة أو الطائرة حقيقة، وعلى الجالس مجازاً، ولذا يصح سلبها عنه. فالواسطة في العرض هي الواسطة في الحمل. والحركة محمولة على السفينة بالأصل (حقيقة)، ولكنها حُملت على الجالس، وهو الواسطة، (مجازاً).

موضوع العلم:

وبعد أن تبيّنت لنا معانٍ (العرض الذاتي)، و(العرض الغريب)، و(الواسطة في العرض) نرجع الآن إلى مناقشة موضوع العلم. فموضوع العلم – أي علم كان على الإطلاق – إنما هو الذي يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية، أي بلا واسطة في العروض. و معناها أنَّ موضوع العلم إنما يتشكل عن طريق البحث في العوارض الذاتية أو قل (الأركان الذاتية) لذلك العلم، والتي لا يمكن سلبها عنه بأي حالٍ من الأحوال. فوجوب صوم شهر رمضان، وحرمة الإفطار المتعمد فيه مثلاً من مسائل علم الفقه، لكون (الوجوب) و(الحرمة) محمولين على (الصيام) و(الإفطار المتعمد) اللذان يعَدُّان من أفعال المكْلَف حقيقة، أي بشكل مباشر وبلا واسطة تنسب لطرف آخر. وكذلك الحال في حجية خبر الواحد – في علم الأصول – عن طريق الأمر الشرعي الذي يختلف عن الخبر في المعنى والموضوع. فهي على هذا الضابط داخلة في العرض الذاتي. وشرح ذلك أنَّ الحجية محمولة على الخبر حقيقة، ولذا لا يصح سلبها عنه وإنْ كان لها واسطة ثبوتية، وهي الأمر أو الجعل الشرعي، وواسطة إثباتية، وهي أدلة حجية الخبر من الكتاب والسنة. فالبحث عن حجية الخبر داخل في المسائل الأُصولية.

وبطبيعة الحال، فإنَّ موضوع العلم – أي علمٍ كان – هو نفس موضوعات مسائله عيناً. ولكن، قد ييرز هنا إشكال يفترض أنَّ الرفع والنصب والجرٌّ في النحو أعراض غريبة بالنسبة إلى الكلمة؛ لأنَّها إنما تلحق الكلمة بواسطة أمر خارج أخصٍّ، وهو الفاعلية والمفعولية والإضافة، وأُجِيب على هذا الإشكال بأنَّ الفرق المزعوم بين موضوع العلم وموضوعات مسائله ينحل إذا علمنا بأنَّ موضوع العلم يغایر موضوعات مسائله مفهوماً، بحيث إنَّ مفهوم الكلمة شيءٌ، ومفهوم الفاعل شيءٌ آخر، ومفهوم المفعول شيءٌ ثالث، وهذا التغاير من قبيل تغيير مفهوم الإنسان (الكلي) لمفهوم أفراده (أو مصاديقه) كزيد وعمرو. وبالتالي، فإنَّ موضوع العلم هو نفس موضوعات مسائله عيناً وإنْ كان يغایرها مفهوماً.

(2)

مسائل العلم

أما المسائل، فهي أحد أجزاء العلوم الثلاثة (الموضوعات، المسائل، المبادئ). والمسائل هي جملة من قضايا متشتتة ومتفرقة يجمعها الاشتراك في الغرض أو المدف الذي من أجله دونَ العلم. فالعلوم ما هي إلا أسماء لمسائلها، وذلك لسببين:

الأول: أنَّ موضوع العلم متحدٌ مع موضوعات مسائله.

الثاني: أنَّ مجموعات المسائل أعراضٌ ذاتية لموضوعاتها. وتوضيح ذلك: إن القول في علم النحو: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، إنما يعكس أنَّ مجموعات هذه المسائل النحوية، كالرفع والنصب إنما هي ثابتة لموضوعاتها، كالفاعل والمفعول ونحوها.

وحدة الغرض:

ونستنتج من ذلك أنّ توجّه العقلاء نحو تدوين المسائل المختلفة – موضوعاً ومحولاً – وصياغتها تكون علماً واحداً، إنما يرجع إلى وحدة الغرض أو المدف الذي من أحله دونت هذه المسائل، لا وحدة الموضوعات أو المحمولات، ولذا قيل: "إن تمایز العلوم بتمایز الأغراض لا الموضوعات ولا المحمولات". ولكن هذا لا يعني أنّ العلوم لا تتدخل فيما بينها، فقد تتدخل بعض المسائل مما كان له دخل في غرضين مهمين، مثل القول بأنّ (للأمر دلالة على الوجوب)، فهذه المسألة لغوية وأصولية، فيتداخل هنا علماً اللغة والأصول. ولكن يبرز هنا إشكال وهو: هل يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما إذا كان هناك هدفان مهمان تلازم في الترتيب على جملة من القضايا، بحيث لا يمكن انفكاكهما؟ وبمعنى آخر هل يمكن – عقلاً – أن ينشئ الأفراد علمين متداخلين في جميع مسائلهما تماماً، كما لو أنشئ علمان في الفيزياء يتعاملان مع نفس القضية تماماً أو علمان للنحو أو علمان للأصول؟

والجواب على هذا الإشكال هو: إن هذا غير ممكن لسببين أو وجهين:
أحدهما: أنّ هذا الافتراض بعيد عن الواقع العقلي عادةً.

وثانيهما: أنّ العقلاء لا يقرّون – على صعيد الحسن العقلي على الأقل – تدوين علمين متداخلين في جميع مسائلهما تماماً، بل لابد من تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لأحد الغرضين، وأخرى للغرض الآخر، كالتدخل المعروف في علمي الفيزياء والكيمياء مثلاً، أو علمي النحو والأصول.

تمايز العلوم باختلاف الأغراض:

ولابد من التأكيد على أنّ تمایز العلوم إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين لا باختلاف الموضوعات ولا بتباين المحمولات. فكما أنّ الموضوع في باب (الفاعل) غير الموضوع في باب (المفعول) في علم النحو، فإننا إذا آمنا بأنّ تميز العلوم يتم بتمايز الموضوعات لزم أن يكون باب (الفاعل) علماً على حدة، وكذلك باب (المفعول) علماً آخر. ولكن هذا التفكير بعيد عن الواقع العقلي. وكذلك لو قلنا: إن (الفاعل مرفوع)، أو إن (الفاعل ظاهر)، أو إن (الفاعل مضمر) لزم من اختلاف المحمولات في هذه القضايا تمایز العلوم. ولكن هذا التفكير كسابقه بعيد عن منحى العقلاء. أضف إلى ذلك أنّ وحدة الموضوع والمحمول في القضايا ليست سبباً في تمایز العلوم؛ لأنّ وحدة المسائل موضوعاً ومحولاً لا يمكن أن تكون سبباً لوحدة الغرض المترتب عليها.

النسبة بين أغراض العلوم:

ولما كانت العلوم الدينية والإنسانية تجتمع في موارد معينة وتفرق، فلابد لنا من تحديد النسبة بين أغراض تلك العلوم وأهدافها. فهناك في واقع الأمر أربع نسب تخص كل غرض من أغراض العلوم إلى الغرض الآخر.

الأولى: التبادل، ومثاها النسبة بين الغرض من علم الفيزياء والغرض من علم الأصول مثلاً.

الثانية: العموم المطلق، كالغرض من علم النحو. معناه الأعم والغرض من علم الصرف.

الثالثة: العموم من وجهه، كالغرض من علم المنطق والغرض من علم الرياضيات.

الرابعة: التلازم، كمعرفة المعرفات والمبنيات المرتبين على علم النحو، على افتراض أنها غرضان مستقلان.

(3)

مبادئ العلم

أما المبادئ فهي الجزء الثالث من أجزاء العلوم. والمبادئ هي مجموعة تعريف موضوعات المسائل، وما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم، كتصور الموضوع وإدراك الأعراض الذاتية وعرض التصديقات، أو معرفة الحدود والغاية وبيان الموضوع. وهي على نوعين: تصديقية، وتصورية.

المبادئ التصديقية:

وهي المبادئ التي سميت بذلك لكونها موجبة للتصديق بثبوت محملات مسائل العلم لموضوعاتها، كما هو القول في علم النحو (الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب). فهذه مبادئ تصديقية؛ لأن الرفع والنصب ثابت – تصدقياً – لموضوعات علم النحو، كالفاعل والمفعول.

فالتصديق – كاعتقاد – إنما يتعلق بالحكم بين شيئين، وبحاله النسبة في الجملة الخبرية. فحينما نقول: (الأمر دلالة على الوجوب)، نفهم أننا أمام جملة خبرية مكونة من مسند إليه، وهو (الأمر)، ومسند وهو (دلالة على الوجوب)، ونسبة بين المسند إليه والمسند وهي (الحكم) على الأمر بالوجوب.

المبادئ التصورية:

وهي حدود موضوعات المسائل ومحمولاتها، ومثاها في علم النحو: تعريف الموضوعات، كالفاعل والمبتدأ والخبر ونحوها، وتعريف الرفع والنصب المحمولة على تلك الموضوعات.

المبادئ الأحكامية:

وقد أضاف المحقق النائي قسماً ثالثاً من المبادئ لعلم الأصول سُميّت بالمبادئ الأحكامية، وهي التي تتوقف عليها معرفة الأحكام الشرعية من التكليفية والوضعية بأقسامهما. ووجه اختصاص المبادئ الأحكامية بعلم الأصول هو أننا نستطيع أن نستنتج منها الحكم الشرعي؛ لأن هذه المبادئ تقع في طريق استنباطه. وقد تعرضت هذه الفكرة لانتقادات كثيرة لا مجال لسردها أو مناقشتها، فلتراجع في مصادرها.

التمايز بين العلوم:

ولما كانت (المبادئ) عبارة عن الأمور التي تبني عليها مسائل العلم، فلا بد أن تكون قضية التمايز بين العلوم المختلفة من قضايا مبادئ العلم. وهناك ثلاثة أقوال في ذلك:

- 1- أن يكون مرد التمايز بين العلوم إلى الأمر الجامع بين الموضوعات، والمسمى بموضوع العلم. ولكن الجامع بين الموضوعات لا يكون مائزاً بين العلوم؛ لأنه يستلزم عدم التداخل في المسائل التي تخص ذلك العلم.
- 2- أن يكون مرد التمايز بين العلوم إلى الأمر الجامع بين الحمولات. وهذا غير صحيح أيضاً، ويرد عليه الإشكال الأول.
- 3- أن يكون مرد التمايز بين العلوم إلى الأغراض والأهداف التي من أجلها صممت تلك العلوم. وهذا هو الرأي المختار من قبل المصنف.

(4)

موضوع علم الأصول

موضوع علم الأصول هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّطة أو المتباعدة. ولا شك أن معرفة الكلي تستلزم معرفة جزئياته.

علم الأصول والأدلة الأربع:

ولكن يطرح هنا سؤال مهم وهو: هل إنّ موضوع علم الأصول هو خصوص الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل:
أ- بما هي أدلة.

ب- أو بما هي (أي بذواها من دون النظر إلى كونها أدلة) ؟

أجاب صاحب الكفاية على طرفي الإشكال بالنفي، مدعياً - بخصوص الطرف الأول (أ) - عدم اتحاد موضوع علم الأصول مع موضوعات مسائله المزعومة (وهي خصوص الأدلة الأربع)؛ لأن ذلك يخرج أكثر مباحث الألفاظ، كالآوامر والنواهي والعموم عن علم الأصول؛ لأن البحث في مباحث الألفاظ

هذه ليس بحثاً عن الأعراض الذاتية للأدلة الأربع. فالرغم بأن علم الأصول هو خصوص الأدلة الأربع بما هي أدلة يخالف - بالتأكيد - واقع علم الأصول.

أما إذا كان الإشكال أن الموضوع هو الأدلة الأربع (ما هي هي) أي بذواها من دون نظر إلى كونها أدلة - وهو خصوص الطرف الثاني (ب) - فإنه يرد عليه بالنفي لوجهين:

الأول: خروج جملة من المسائل الأصولية عن علم الأصول ودخولها في المبادئ، كمباحث الألفاظ أيضاً وحجية خبر الواحد ونحوها؛ لأنها ليست من عوارض الأدلة الأربع.

الثاني: دخول ما ليس في علم الأصول إليه كالتفسير والتجويد وعلم القراءات وعلم الحديث، لأنها تبحث عن أحوال الكتاب والسنة.

الخبر مجرد حاك للسنة:

ولاشك أن البحث عن بعض مسائل الأصول المهمة كحجية الخبر مثلاً ليست بحثاً عن عوارض الكتاب والإجماع والعقل، وليس بحثاً عن عوارض السنة (التي هي نفس قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره). ومن المسلم به أن الخبر حاك عن السنة، ولا تتصور أن يكون الخبر هو السنة ذاتها حتى تكون حجيته من عوارضها. فلا يمكن أن تُرجع حجيحة الخبر إلى عوارض السنة. معناها المصطلح سواءً كانت السنة بذاتها موضوعاً أو بوصف دليليتها.

وبعبارة أخرى لو كان موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربع بما هي أدلة أو بما هي هي، إذن لزم خروج عمدة مباحث التعادل والترجيح، ومبحث خبر الواحد عن علم الأصول. والسبب في ذلك أن التعادل والترجح والحجية من عوارض الخبر. ومن المستحيل أن تتصور كون الخبر من عوارض السنة أو من عوارض الكتاب أو من عوارض الإجماع أو من عوارض العقل. فالخبر ليس من السنة؛ لأن السنة عبارة عن قول المعصوم (ع) وفعله وتقريره، والخبر حاك لأحدها ولا يعتبر جزءاً منها. واعتبار كون الخبر ليس من عوارض الكتاب والإجماع والعقل واضح، ولا يحتاج إلى مزيد بيان.

هل يمكن إرجاع البحث إلى السنة؟

وهنا يبرز استفسران مهمان:

الأول: هل يمكن إرجاع هذين الباحتين (أي مسألة التعادل والترجح، ومسألة خبر الواحد) إلى السنة، وذلك بالقول بأن مرجع مسألة التعادل والترجح للسنة إنما تثبت بالخبر الصادر عن المعصوم (ع)؟

الثاني: هل إن مرجع مسألة الخبر الواحد للسنة لا تثبت إلا بما يفيد القطع؟

وقبل الجواب على ذلك لابد من أن نمهّد لمقادمة، وهي: إننا ندرس في علم النحو أن (كان) على

قسمين:

الأول: (كان) التامة وهي التي تخبر عن وجود الشيء فحسب، مثل كان زيد (أي وجد زيد).
الثاني: (كان) الناقصة وهي التي تخبر عن أوصاف الشيء بعد ثبوت وجوده، مثل (كان زيد قائماً).
ويبين من هذا التقسيم أن الوجود في القسم الأول محمول على الموضوع، وفي القسم الثاني أنّ
الوجود مرتبط بالقيام.

ونرجع الآن إلى الجواب على الاستفساريين السابقين ونقول:

- إن كان المراد بالمحمول - في الرعم القائل بأنّ السنة تثبت خبر الواحد - الثبوت الواقعي، يعني أنّ السنة موجودة وثابتة كما هو حال مفاد (كان) التامة؟ فلنا ردّ على ذلك (حسب رأي صاحب الكفاية) وهو:
 1- إن البحث عن وجود الدليل ليس من مباحث العلم؛ لأنّه بحث عن وجود الموضوع. أما أبحاث العلم فهي عبارة عن مباحث أعراض الموضوع ، التي هي مفاد (كان) الناقضة.
 2- لا معنى لبحث السنة الواقعية، إذا كنا يقيناً نعلم بوجودها.
- ب- وإن كان المراد بالمحمول الثبوت التعبدية، يعني أنّ خبر الواحد - الذي تعتبره سنة تعبدية - هل هو حجة أو لا؟ يُردّ على هذا بالقول بأنّ أصل الحجية لم يعرض على السنة (التي هي قول المقصوم و فعله و تقريره) بل عرض على حاكي السنة، وهو خبر الواحد، وبالتالي فهو عارض لغير موضوع العلم.

هل يمكن إدخال الباحثين في علم الأصول؟

وهنا يبرز اعتراضان فرعيان، وهما:

الأول: إذا كان الرعم بأننا نستطيع أن نرجع ثبوت السنة بخبر الواحد في مسألة حجية الخبر ومسألة التعادل والترجح إلى علم الأصول زعماً صحيحاً، فهل نستطيع أن ندخل بحث حجية الخبر وبحث التعادل في علم الأصول؟

والجواب على ذلك أنّ ارجاع الباحثين في دفع الإشكال بهذا الشكل غير مفيد؛ لأنّ البحث المعروف عن ثبوت الموضوع (السنة) أو البحث عن مفاد (كان) التامة (أي: وجود الشيء وعدم وجوده) ليس بحثاً عن عوارضه الذاتية حتى يكون من المسائل، بل هو من المبادئ التصديقية. وهذا يخرج المتأثرين عن العوارض، ويجعلهما من المبادئ التصديقية.

الثاني: أما إذا كان الرعم بأنّ البحث حول صيغورة المتأثرين من المبادئ التصديقية وهم؛ لأنّه لم يكن في الثبوت الواقعي (باعتباره معلوم الوجود)، بل كان في الثبوت التعبدية (الذي هو عبارة عن ترتيب الآثار الشرعية على الخبر)، فإنّ الباحثين (أي بحث خبر الواحد وبحث التعادل والترجح) من عوارض الموضوع وينطبقان على مفاد (كان) الناقضة. فتكون النتيجة أنّ المتأثرين من مسائل العلم؟

وجواب هذا الرعم: نعم، إنّ البحث هو بحث عن مفاد (كان) الناقضة، لكنه ليس من عوارض السنة، بل من عوارض الخبر الحاكي لها، ف تكون المتأثران خارجتين عن علم الأصول؛ لأنّ الثبوت التعبدية

الجعلي من قبل الشارع معناه جعل الحجية والطريقة للخبر. ووجوب العمل المعمول لخبر الواحد إنما هو من عوارض الخبر ولا ربط له بالسنة، فلا يكون من عوارضها. والبحث عن هذا الوجوب ليس من مسائل علم الأصول. وعليه فإنّ الخبر ليس سنة، فيكون المحمول عليه محمول عليها، فلا يكون هذا البحث من مسائل علم الأصول.

الاستنتاج:

ونستنتج مما سبق أنه لو كان المراد من السنة هو قول المقصوم أو فعله أو تقريره، فإنه يرد إشكال خروج مسألة خبر الواحد والتعادل والترجح عن الأصول. أما إذا كان المراد من السنة ما يعمّ قول المقصوم (ع) وفعله وتقريره وحکایتها (كخبر الواحد)، فهو وإن كان يوجب دخول المسألتين في علم الأصول؛ لأنّ الحجية هنا من عوارض الحاکي، والحاکي للسنة أحد جزئيات موضوع العلم. ولكن لما كان اعتقاد المشهور بكون الأدلة الأربعـة بما هي أدلة موضوعاً للعلم، فالبحث عن دليلية الدليل إنما يكون من المبادئ التصديقية.

وحتى لو آمنا بأنّ المراد من السنة ما يشمل الخبر – على تقدير كون موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعـة – وتوصلنا إلى أنّ البحث في التعادل والترجح وخبر الواحد من عوارض علم الأصول، إلاّ أن هناك مباحث أخرى تبقى خارج علم الأصول كمباحث الألفاظ ومباحث الأدلة العقلية والبحث عن الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقييد والجمل والمبيّن، فهي لا تخـصّ الأدلة الأربعـة. ولذلك فإن الأصح هو القول: بأنّ موضوع علم الأصول هو الكلـي المنطبق على موضوعات مسائله؛ لأنّه يشمل الكثير من المسائل التي كان يعتقد أنها أجنبية أو أعمّ. بوجب نظرية الأدلة الأربعـة.

(5)

تعريف علم الأصول

هناك أكثر من تعريف لعلم الأصول، يتداوله الفقهاء والأصوليون.

تعريف المشهور:

والمشهور عندهم في تعريف علم الأصول بأنه: العلم بالقواعد الممهدة لاستبطاط الأحكام الشرعية. وهذا التعريف يتطابق مع الفكرة القائلة بأنّ موضوع علم الأصول هو الكلـي المنطبق على موضوعات مسائله المتباعدة، وليس محسوساً بخصوص الأدلة الأربعـة. ووجه التطابق هو أنّ كل مسألة يمكن أن تقع في طريق الاستبطاطداخلة في علم الأصول سواءً أدونـت أم لم تدونـ، وسواءً كان موضوعها أحد الأدلة الأربعـة أم لم يكن. إلاّ أنّ هذا التعريف ترد عليه عدة إشكالـات، أهمـها:

1- إشتمال التعريف على كلمي (العلم بالقواعد) وهو غير صحيح؛ لأن علم الأصول هو نفس المسائل لا العلم بها.

2- إنّ هذا التعريف يجعل المنطّ في كون أي مسألة من المسائل أصولية المنشأ والأصل، هو فعلية وقوعها في طريق الاستنباط. ولكنه لم يلتفت إلى أنّ بعض المسائل الأصولية إنما هي كبريات لا يترتب عليها الاستنباط الفعلي إلاّ بعد إنضمام صغرياتها إليها.

والأصول العملية لا يمكن أن تقع في طريق الاستنباط، باعتبار أنّ الأصل العملي ما هو إلاّ وظيفة من وظائف المكلّف في حالات الشك، وهو في مقام العمل، ومن دون ان يستبسط أي حكم منها؛ لأن هذه الأصول العملية (كحجية خبر الواحد مثلاً) تعتبر بذاتها أحکاماً؛ فهي لا تقع في طريق استنباط الحكم أصلاً.

تعريف صاحب الكفاية:

وعلى ضوء تلك الإشكالات فقد اقترح صاحب الكفاية أن يكون تعريف علم الأصول بأنه: صناعة تعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، أو التي ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل عند يأسه عن الظفر بالدليل الاجتهادي.
وهذا التعريف يتميز عن تعريف المشهور بأنه يدخل مباحث (مسألة حجية الظن على الحكومة) و(مسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية) في مباحث الأصول؛ لأن هذه المسائل مما ينتهي إليه الفقيه في مقام العمل.

وتوضيح ذلك أن مسألة حجية الظن على الحكومة (ومعناها أنّ حجية دليل الظن أو قل دليل الانسداد نافذ على حكومة العقل)، وسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية (ومعناها أنّ الأصول العملية كالبراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير تكون حجة عند الشبهات الحكمية، وهي الحالات التي يُفقد فيها النص أو يُحمل أو يتعارض نصين) تخرج عن علم الأصول في التعريف المشهور؛ لعدم وقوعها في طريق الاستنباط، بخلاف تعريف صاحب الكفاية فهي داخلة فيه، باعتبار أنّ الأصول العملية مما ينتهي إليه الفقيه في مقام العمل.

(6)

الوضع

الوضع هو اختصاص اللفظ بالمعنى، إنْ كان عن طريق تعهد الواضع والتزامه، أو عن طريق تعين اللفظ للدلالة على المعنى، أو عن طريق الاتحاد بين اللفظ والمعنى.

أقسام الوضع:

وينقسم الوضع إلى قسمين:

الأول: الوضع التعييني، وفكرةه هي أنّ الارتباط بين اللفظ والمعنى ناشئ عن تخصيص واضح للكلمة لذلـك المعنى، ولو لا ذلك التخصيص لم تتحقق تلك العلاقة بينهما.

الثاني: الوضع التعييني، وفكرةه هي أنّ الارتباط بين اللفظ والمعنى ناشئ من كثرة استعمال الأفراد فيه. ولما كان الوضع متقوماً باللفظ والمعنى، فلا بد للواضع أن يلاحظ وقت الوضع شيئاً وهمـا: اللـفـظ والـمعـنى. ويبـينـ على ضـوءـ ذـلـكـ،ـ الحـالـةـ الجـديـدـةـ الـتـيـ اـسـتـحـدـثـهاـ إـزـاءـ رـبـطـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنىـ.

وجوه الوضع:

ومن الطبيعي أن الوجوه التي يمكن تصورها – على الصعيد العقلي – فيما يختص الوضع أربعة وجوه:

الأول: أن يكون المعنى عاماً (أي معنى كلياً) واللفظ الموضوع له عاماً. أو بتعبير آخر وضع لفظ الكلـيـ بإـزاـءـ مـعـناـهـ الكلـيـ.ـ ويـسـمـىـ بـ (ـالـوـضـعـ الـعـامـ)ـ وـمـثـالـهـ:ـ وـضـعـ أـفـاظـ الـأـجـنـاسـ،ـ كـوـضـعـ لـفـظـ (ـالـحـيـوانـ)ـ إـزاـءـ الشـيـءـ النـاـمـيـ المـتـحـرـكـ بـإـلـاـرـادـةـ.

الثاني: أن يكون المعنى عاماً (كلياً) واللفظ الموضوع له خاصاً بأفراده ومصاديقه. ويسمى بـ (ـالـوـضـعـ الـعـامـ)ـ وـمـوـضـعـ لـهـ الـخـاصـ).ـ وـمـثـالـهـ:ـ الـضـمـائـرـ الـحـرـوفـ وـأـسـماءـ الـإـشـارـةـ وـالـمـوـصـولاتـ.ـ فـلـفـظـةـ (ـهـذـاـ)ـ إـنـماـ هـيـ معـنىـ كـلـيـ عـامـ،ـ وـهـوـ كـلـ مـفـرـدـ مـذـكـرـ مـشـارـ إـلـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـاـ عـنـدـمـاـ نـسـتـعـمـلـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ إـنـاـ نـقـصـدـ هـاـ ذـلـكـ الـفـرـدـ الـمـخـصـوصـ.

الثالث: أن يكون المعنى خاصاً (أي معنى حزئياً) واللفظ الموضوع له خاصاً. ويسمى بـ (ـالـوـضـعـ الـخـاصـ)ـ وـمـوـضـعـ لـهـ الـخـاصـ).ـ وـمـثـالـهـ:ـ الـأـعـالـامـ وـأـسـماءـ الـشـخـصـيـةـ،ـ فـإـنـ الـمـعـنىـ الـمـلـحـوظـ حـيـنـ الـوـضـعـ هـوـ الـفـرـدـ بـعـيـنـهـ،ـ وـقـدـ وـضـعـ لـفـظـ (ـزـيـدـ)ـ مـثـلاـ بـأـزـائـهـ.

الرابع: أن يكون المعنى خاصاً واللفظ الموضوع له عاماً. ويسمى بـ (ـالـوـضـعـ الـخـاصـ)ـ وـمـثـالـهـ:ـ رـؤـيـةـ شـبـحـ بـعـيدـ وـسـطـ سـرـابـ الصـحرـاءـ،ـ فـالـنـاظـرـ الـحـيـرانـ قدـ يـضـعـ لـفـظـ (ـالـحـيـوانـ)ـ.ـ فـالـمـعـنىـ الـمـلـحـوظـ حـيـنـ الـوـضـعـ بـمـجـرـدـ شـبـحـ مـتـحـرـكـ،ـ إـلـاـ أـنـ وـضـعـ لـفـظـ (ـالـحـيـوانـ)ـ أـعـمـ مـنـهـ.

إشـكـالـاتـ حـوـلـ الـوـضـعـ:

وهـذـهـ الـوـجـوهـ الـعـقـلـيـةـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـتـصـورـهـاـ،ـ أـثـارـتـ جـدـلاـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ،ـ خـصـوصـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـقـسـمـ الـرـابـعـ.ـ فـاخـتـارـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ اـسـتـحـالـةـ إـمـكـانـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ،ـ مـعـلـلاـ ذـلـكـ بـأـنـ الـخـاصـ بـهـ هـوـ خـاصـ كـ (ـزـيـدـ)ـ لـأـنـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـكـونـ وـجـهـاـ لـلـعـامـ كـ (ـالـإـنـسـانـ)ـ.ـ وـلـذـلـكـ فـإـنـهـ لـأـيـصـحـ عـقـلاـ أـنـ نـحـمـلـ الـخـاصـ عـلـيـهـ وـنـقـولـ بـأـنـ (ـالـإـنـسـانـ زـيـدـ)ـ،ـ بـخـالـفـ الـعـامـ،ـ فـإـنـاـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـحـمـلـ الـخـاصـ عـلـيـهـ،ـ وـنـقـولـ بـأـنـ

(زيداً انساناً). أضف إلى ذلك أنّ وجود هذا القسم مستحيل عقلاً؛ لأنّ الوضع لم يتصور حين الوضع المعنى الجرئي الملحوظ أجزاء المعنى العام الشامل له.

وهنا يبرز إشكال مهم وهو: كيف يجوز لنا أنْ نقبل - عقلاً - فكرة (الوضع العام والموضوع له الخاص)، ولم نقبل فكرة (الوضع الخاص والموضوع له العام)؟ علمًا بأنّ الوضع لو أمكن أنْ يحصل لشيء لم تتصوره سابقاً (أي قبل الوضع) لاضطررنا قبول فكرة القسمين الثاني والرابع، أما إذا افترضنا أنْ ذلك غير ممكن فلا خيار لنا - عندئذٍ - إلا رفض فكرة القسمين الثاني والرابع! فكيف يمكن تبرير قبول القسم الثاني ورفض القسم الرابع في نفس الوقت؟ وهل هذا إلا تناقض يخص هذين القسمين من أقسام الوضع؟ والجواب على ذلك أنّ القسم الثاني وهو (الوضع العام والموضوع له الخاص) كأسماء الاشارة ونحوها إنما يجوز تتحققه؛ لأنّ المعنى العام الملحوظ حين الوضع يصلح لأن يكون مرآة أو آلة بلحاظ أفراده ومصاديقه لكونه كلياً. والكلي هو عين الأفراد، ولحظه لحظ الأفراد، فيمكن الوضع للأفراد حين لحظ العام؛ لأنّه من وجوهها. وهذا بخلاف القسم الرابع وهو (الوضع الخاص والموضوع له العام) فإنه مع قطع النظر عن لحظ العام الذي في ضمه، لا يمكن أن يكون وجهاً للعام ومرآة له؛ لأنه لا يمكن أن يكون مرآة لسائر الأفراد المشخصة، فلا يمكن أن تكون معرفته الخاصة معرفة للعام ولا لسائر الأفراد.

وبتعبير آخر فإنّ تصور الخاص ربما يكون سبباً لتصور العام بنفسه بما هو هو (أي تصوره بذاته) كما إذا تصورنا الشبح حيواناً، وذلك بأنْ ينتقل الذهن من الخاص إلى العام اتفاقاً، فيوضع اللفظ للمعنى العام المتصور، فيكون هذا الوضع المسمى بـ (الوضع الخاص والموضوع له العام) مجرد تصور العام بواسطة الخاص. وهذا مخالفٌ لـ (الوضع العام والموضوع له الخاص) الذي كان تصور العام فيه ابتدائياً أو أولياً، بحيث إنّ المتصور كان بالوجه والعنوان (أي بالصورة الكلية الإجمالية) لا بالشكل التفصيلي المعهود لتصور الأفراد. والظاهر أنّ هذا الفرق المهم بين (الوضع الخاص والموضوع له العام) وبين (الوضع العام والموضوع له الخاص) قد التبس على بعض الأعلام، وبالخصوص الميرزا حبيب الله الرشتي (قدس سره) حيث انتقده صاحب الكفاية (رحمه الله) بشكل مباشر. وكان من نتائج ذلك الخطأ في فهم هذا الفرق، الإيمان بإمكان ثبوت القسم الرابع وهو أن يكون (الوضع خاصاً مع كون الموضوع له عاماً).

(7)

المعنى الحرفي

الحرف جمعه حُرُوف وأحْرُوف. ومعناه في اللغة أنها كلمة ليست فعلاً ولا اسمًا، تدلّ على معنى في غيرها، كدلالة (ثُمَّ) على العطف. وقد عبر عن ذلك بطريقة فنية أدقّ، وهي: أنها الأداة التي تسمى الرابطة؛ لأنّها تربط الاسم بالفعل كـ (عن، وعلى) ونحوها³.

³ لسان العرب ، مادة (حرف).

نظريات المعنى الحرفي:

وفي المعنى الحرفي وامتيازه عن معانٍ الأسماء عدّة نظريات، نذكر منها اثنين:

الأولى: النظرية النافية

ومفادها أنَّ الحروف لا معنى لها أصلًا، وإنما جعلت لتكون علامة على خصوصية معنى مدخولها، تماماً كما أنَّ الرفع – كعلامة – يدلُّ على المبتدأ في جملة (زيدُ قائمٌ)، فإنْ (في) في جملة (زيدُ في الدار) علامة على ظرفية مدخلوله وهو (الدار). وقد قال بهذه النظرية نجم الأئمة الشيخ الرضي.

نقد النظرية النافية:

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد بحمله بالنقاط التالية:

- 1- إنَّ الرعم بأنَّ الحروف لا معنى لها، يعني بطلان التقسيم المعروف للكلمة إلى اسم و فعل و حرف، وهذا خلاف المشهور، وادعاء لا برهان عليه.
- 2- إنَّ إنكار أن يكون للحروف معنى مخصوص يستلزم (التتجوز في الاستعمالات). فمثلاً نحن نفهم من جملة (السمك في الماء) أنَّ كلمة (الماء) موضوعة لذلك المائع، وخصوصية ظرفيته للسمك مثلاً خارجة عنه. فإذا لم يكن لكلمة (في) معنى الظرفية، فإننا قد لا نفهم مراد المتكلم من موضع (السمك) من (الماء)، ونختتم فيه معانٍ عديدة. وهذا هو معنى التجوز في الاستعمال.

الثانية: النظرية الوضعية

وهي النظرية التي تدعي أنَّ الحروف إنما وضعت لمعانٍ محددة، وليس علامات خصوصية الجملة الداخلية فيها. وهذه النظرية لها عدة وجوه:

أ- الوجه الأول:

إنَّ الحروف إنما وضعت لمعنى لوحظ فيه حالة الغير، وأُريد بها النعت أو الوصف له. معنى أنَّ الحروف لا يمكن تصورها في الذهن بنفسها مجردة عن الأعراض الخارجية. ولذلك قيل: إن (وجودات الحروف في أنفسها عين وجوداتها لموضوعاتها). فالمعنى الحرفي إنما هو حالة لمعنى آخر (أي حالة آلية)، على عكس المعنى الاسمي الذي هو قائم بنفسه (أي حالة استقلالية).

ب- الوجه الثاني:

إنَّ الحروف إنما وضعت للنسب والارتباطات المتقومة بالطرفين، كقولنا: (سرتُ من البصرة)، (ذهبتُ إلى الكوفة). فالنسبة الابتدائية (من) هي نسبة رابطة بين السير والبصرة. والنسبة النهائية (إلى) هي

نسبة رابطة بين الذهاب والكوفة. فإذا حذفنا كلمة (من) أو (إلى) في الكلام لم يكن لهذه النسبة دالٌّ فالحروف – اذن – تدلّ على النسب والارتباطات التي بينها. وهذا يعني أنّ المعانى الحرافية بذاتها غير مستقلة، بل لا يمكننا حتى تصور استقلالها، في حين تدلّ الأسماء على معانى استقلالية واضحة.

جـ- الوجه الثالث:

وهو من متبنيات صاحب (الفصول)، وجوهره أنّ الفرق بين المعانى الحرافية والمعانى الاسمية إنما يتم بقياس اللحاظ. فالمعنى الحرفي هو المعنى الذي يلحظ (آلية)، والمعنى الاسمي هو المعنى الذي يُلحظ (استقلاليًا). ولكننا مع ذلك لا نستطيع أن نلحظ (الآلية) – التي يكون المعنى فيها حالة للغير – جزءاً لمعانى الحروف، مثلما لا نستطيع أن نلحظ (الاستقلالية) جزءاً لمعانى الأسماء. فالاستعمالات العرفية لا تهم بتلك الدقة غير المعتادة في ذلك اللحاظ المزعوم.

دـ- الوجه الرابع:

وهو الذي تبناه الحقائق التأييفي⁴ (قدس سره)، وملخصه أنّ المعانى الحرافية إيجادية لا إخطارية، ولا استقلالية لها في ذتها، بل هي قائمة بغيرها، ومحفوظ عنها حال إيجادها، ولا موطن لها إلاّ وعاء الاستعمال. وتفصيل ذلك:

1- إنّ الحروف ما هي إلاّ آلات لإيجاد معانيها (فهي معانٍ إيجادية)، وليس كاشفة عن مداريلها (أي لا إخطارية). فليس للمعنى الحرفي من مفهوم متصور في الذهن قبل الاستعمال، بل هي مجرد نسب وارتباطات تستحدث وقت الاستعمال. فالنسبة الرابطة في جملة (سر من البصرة) هي كلمة (من) التي وجدت كرابط ابتدائي بين السير والبصرة. وكلمة (تحت) هي النسبة التحتية بين زيد والشجرة في جملة (زيد تحت الشجرة). ودليل ذلك ما رواه أبو الأسود الدؤلي عن أمير المؤمنين (ع): (الاسم ما انبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره).

2- إنّ المعانى الحرافية لا تقوم بذاتها وليس لها استقلالية بسبب كونها قائمة بالطرفين، ولذلك قيل بأنّ (الحرف ما دلّ على معنى في غيره). ومفاهيم أجزاء الجمل مفاهيم بسيطة مستقلة في الذهن وغير مرتبطة بعضها. مثل: السمك والماء، فلا يوجد رابط بينهما إلاّ باستعمال الحرف، فتكون جملة: (السمك في الماء) جملة مفهوممة متراقبة لدى السامع.

3- إنّ المعانى الحرافية الإيجادية ليس لها موطن إلاّ وعاء الاستعمال، فليس لها واقع حقيقي إلاّ عندما تستعمل. على عكس المعانى الإخatarية المناظرة باللحاظ والتصور.

⁴ أجدود التقريرات: ج 1 ، ص 20.

4- إن المعاني الحرفية لم يلتفت إليها حال إيجادها، وهذا عكس المعانى الاسمية التي يراد بها معانيهما. ومثال ذلك: النظر إلى المرأة. فإننا عندما ننظر إلى المرأة فإننا نريد أن نرى صورتنا لا رؤية المرأة. فالمعاني الحرفية (آلية مرآتية)، والنظر إلى ألفاظها كالنظر إلى المرأة، فإننا عندما نستعمل الحروف فنحن نريد بها معانٍ آخر غير المعاني الحرفية.

هـ- الوجه الخامس:

التفصيل والتفرق بين الحروف. بعض الحروف إيجادية، كحروف النداء والترجي، وبعضها الآخر إخبارية. حرف النداء في جملة: (يا زيد) ليس حاكياً عن النسبة الندائية في غير مواطن الاستعمال. فنحن لا نستطيع أن نجد نداءً ولا مناديًّا قبل الاستعمال. فوجود هذه العناوين مرهون بالاستعمال. وقد نوقشت هذا الرأي بالقول بأن الجملة الندائية (يا زيد) ما هي إلا كلام مقدّر لجملة (أدعوه) التي هي جملة إنشائية مستقلة ليست لها علاقة بالحروف.

وـ الوجه السادس:

وهو من متبنيات نجم الأئمة، ومقاده أنه لا فرق بين مفهوم الأسماء والحرروف أصلًا لا في الوضع ولا في الموضوع له ولا في المستعمل فيه. أما الآلية والاستقلالية فهما لا يكونان جزءاً من المعنى بالأصل، وإنما يرجع ذلك إلى شروط الواقع. فإذا استعمل لفظ (الابتداء) مثلاً كلما أراد المعنى (المستقل) فله ذلك، وإذا استعمل لفظة (من) كلما أراد المعنى (الآلي) فله ذلك أيضًا.

هذه هي الوجوه الستة للنظرية الوضعية؛ وهي على اختلاف مشاربها تبين لنا أن القاسم المشترك الذي يوحدها هو كون الحروف موضوعة لمعانٍ محددة. وقد وقفت هذه النظرية موقفاً مناوئاً للنظرية النافية. ولاشك أن الإيمان بالوضع يقودنا إلى مناقشة كيفية وضع الحروف.

فرضيات وضع الحروف:

فالرأي في كيفية وضع الحروف يتلخص بثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى: إن الوضع في الحروف عام والموضوع له عام والمستعمل فيه خاص. وقد أشكل على هذا الافتراض بأنه يستلزم المجاز بلا حقيقة إذ إن الموضوع له لو كان عاماً وقد استعمل في الخاص، فإن ذلك يكون من باب استعمال الجزء في الكل، وهذا خلاف الواقع.

الفرضية الثانية: إن الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص والمستعمل فيه خاص. وقد وضع هذا الافتراض للتخلص من الإشكال القائل بلزوم المجاز بلا حقيقة.

الفرضية الثالثة: إنّ الوضع في الحروف عام والموضوع له عام والمستعمل فيه عام. وقد وضع هذا الافتراض للتخلص من الإشكاليين السابقين.

ولكن أشكل على هذا الافتراض أيضاً بأن المستعمل فيه لو كان عاماً لاستلزم المجازية أيضاً. فلو افترضنا أننا استعملنا لفظة (هذا) في الكلي المفرد المذكر فإنه إن أريد منه الكلي فإن لفظة (هذا) لا تتطابق على الفرد الخارجي، وإن أريد الفرد الخارجي فإنه يستلزم المجازية أيضاً.

إلا أنّ هذا الإشكال اندفع بافتراض وجه آخر، وهو أنّ الجزئية إنما صممت من زاوية الإشارة الخارجية لا من ناحية الموضوع له أو المستعمل فيه. فكلمة (الرجل) موضوعة لمعنى عام، أما الخصوصية المتعلقة بهذه الكلمة فهي من ناحية الإشارة لا غير. ولفظة (هذا) موضوعة لمعنى عام، والخصوصية المتعلقة بها لا دخل لها بالموضوع له ولا المستعمل فيه. بل إنّ الخصوصية هي من باب تعدد الدال والمدلول.

الكلي والجزئي:

ولابد لنا في خاتمة هذا القسم من الرجوع قليلاً إلى علم المنطق لاستنطاق بعض المفاهيم والأفكار التي لها علاقة بهذا الموضوع. فتتعرض للكلبي والجزئي.
فالكلبي والجزئي من أقسام المفهوم.

وتعريف الكلبي: هو المفهوم الذي لا يمتنع انتباره على أكثر من مصداق واحد. مثل: مدرسة، مستشفى، إنسان.

والجزئي: هو المفهوم الذي يمتنع انتباره على أكثر من مصداق واحد. مثل: واجب الوجود، البصرة، حسن.
وينقسم إلى قسمين:

- أ- الجزئي الحقيقي (الخارجي): وهو الذي يطابق ما عرفنا من الجزئي.
- ب- الجزئي الإضافي: وهو المفهوم المندرج تحت مفهوم أوسع منه، ومثال ذلك: النسبة بين محمد وإنسان هي (جزئي إضافي)، فمحمد جزئي؛ لأنه مندرج تحت كلي أوسع منه وهو الإنسان.

(8)

الخبر والإنشاء

يكمن الاختلاف بين الخبر والإنشاء في قصد المتكلم مباشرة لا في شأن الاستعمال. فعندما يقول المتكلم (بعث) ويقصد بها الحكاية عن ثبوت نسبة البيع إلى نفسه في وعاء الاعتبار، فإن ذلك يعتبر (إخباراً). أما إذا قصد بها إيجاد البيع، فيعتبر ذلك (إنشاءً). فإخبارية لفظة (بعث) وإن شائيتها منوطة بالقصد، فهما من أطوار الاستعمال.

ولكن المعنى بالإخبار والإنشاء واحد؛ لأنه عبارة عن نسبة المبدأ إلى الذات. فإن قصد الشخص بالكلام الحكاية عن النسبة فإن ذلك يكون (حبراً). وإن قصد بها إيجادها، فإن ذلك يكون (إنشاءً).

مبادئ الاختلاف بين الإنشاء والإخبار:

ومن أجل تشكيل صورة واضحة عن الإخبار والإنشاء، لابد من إثارة النقاط التالية ومناقشتها، وهي:

1- إن الجمل في اللغة على ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول: الجمل الخبرية التي يقصد بها الحكاية ويتحتمل فيها الصدق والكذب، ولا يمكن استعمالها في الإنشاء مثل: (ضرب زيد خالداً).

ب- القسم الثاني: الجمل الإنسانية التي يقصد بها الإيجاد، ولا يمكن استعمالها في الخبر ولا تحتمل الصدق أو الكذب، مثل: (اضرب زيداً).

ج- القسم الثالث: الجمل التي تستعمل تارة في الإنشاء وتارة في الخبر مثل: (بعث) و(أنكحت) ونحوها.

2- إن مجرد إمكان كون (الإخبارية) و(الإنسانية) من شؤون الاستعمال من دون النظر إلى المعنى، لا يمكن أن يفسّر هذا الاختلاف بين الإنشاء والإخبار بالشكل العلمي الذي نتوخاه.

فدعوى كون (الإخبارية) و(الإنسانية) من شؤون الاستعمال دون النظر إلى المعنى ليست لها قيمة علمية إلا في خصوص الألفاظ المشتركة التي تستعمل تارة في (الإخبار) وأخرى في (الإنشاء) كصيغة (بعث) و(أنكحت). أما الألفاظ المختصة بأحد هما دون الآخر كالمملة الأساسية المختصة بالإخبار مثل (زيد قائم)، وصيغة (فعل) المختصة بالإنشاء، فإنه لا يمكن أن ندعى أن (الإخبارية) و(الإنسانية) هنا من شؤون الاستعمال من دون النظر إلى المعنى، لأنه لا يصح قصد (الإخبارية) بالألفاظ المختصة بالإنشاء، و(الإنسانية) بالألفاظ المختصة بالإخبار.

3- إننا عندما نقصد (الإنشاء) أو (الإخبار) فنحن لا نأخذ اللحاظ (الآلي أو الاستقلالي) فيهما، لكنهما من شؤون الاستعمال، فلذلك لابد من الالتزام بإخراج قصد (الإنشاء) و(الإخبار) عن حيز الموضوع له.

4- احتمالية الصدق أو الكذب لا الإنشاء: هناك نظرية أوردها التفتازاني في كتابه (المطول) وادعى فيها أن الخبر إنما يتحتمل الصدق أو الكذب لا الإنشاء، لأن الإنشاء ليس له موقع، ولا محل نقاش هنا. فقد ظُنِّ أن بعض الإنشاءات إنما توصف بالصدق والكذب، وأمثلتها: الشخص المستفهم عن شيء يعلمه، أو الغني الذي يسأل سؤال الفقير، والمتمني الذي يتمنى شيئاً يملكه واقعاً. فمن المعلوم أن هذه الأمثلة ترتبط بالصدق أو الكذب أكثر من ارتباطها بالإنشاء، لأن الاستفهام الحقيقي لا يكون إلا عن جهل، والسؤال لا يكون إلا عن حاجة، والتمني إلا عن فقدان. وهذه الإنشاءات تدل بالدلالة الالتزامية على الإخبار بالجهل أو الحاجة أو فقدان. وبذلك فإن الخبر المدلول عليه بالالتزام هو الموصوف بالصدق أو الكذب وليس ذات الإنشاء.

(9)

هل إن الاستعمال المجازي يتم بالوضع أو بالطبع؟

قبل الإجابة على السؤال، لابد من شرح كيفية تحقق الوضع في اللغة.

كيفية تحقق الوضع:

لا يتحقق الوضع إلا بوجود طرفين أساسين هما :

الأول: (المعنى) أو (الموضوع له)، وهو على أربعة أقسام: الوضع العام والموضوع له الخاص، الوضع العام والموضوع له العام، الوضع الخاص والموضوع له الخاص، الوضع الخاص والموضوع له العام. وقد درسنا هذه الأقسام فيما سبق.

الثاني: (اللفظ) أو (الموضوع) وهو على أربعة أقسام أيضاً:

أ- أن يلحظ الواضح المادة وال الهيئة معاً، كما في وضع الأعلام الشخصية كـ (زيد)، فإن الواضح حينما يلحظ لفظة (زيد) فإنه يلحظ مادة الكلمة المكونة من ثلاثة حروف ، ويلحظ هيئتها أيضاً.

ب- أن يلحظ الواضح المادة فقط ويغفل عن الهيئة، كما في وضع المشتقات، فإنه يلحظ (ضرب) ويغفل عن هيئة (يفعل أو افعل) ونحوها.

ج- أن يلحظ الواضح الهيئة فقط ويغفل عن المادة، ومثال ذلك وضع هيئات المشتقات، كما لو لَحَظ الواضح في هيئة (فعل) انقضاء المبدأ سواءً كان ذلك الانقضاء في مادة (ق ت ل) أو (ض رب) أو نحوهما.

د- أن لا يلحظ الواضح لا المادة ولا الهيئة، ومثاله: وضع المجاز. فالمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. وهو ترخيص الواضح لاستعمال الألفاظ الموضوعة في غير معانيها المقررة بشرط المناسبة الطبيعية أو العلقة العرفية.

الاستعمال المجازي : وضعي أو طبعي؟

والسؤال المطروح في هذا المقام هو: هل إن الاستعمال المجازي يتم بالوضع أو بالطبع؟ وفي الجواب

على ذلك نقول: إن هناك ثلات نظريات كانت قد تناولت هذا الموضوع:

النظيرية الأولى: وهي النظرية الوضعية التي تدعي أن صحة الاستعمال المجازي منوطه بالوضع؛ لأن العرف لا يستهجن الاستعمال اللغطي فيما لا يناسب المعنى الموضوع له، مع افتراض ترخيص الواضح له. فإن إذن الواضح استعمال كلمة (الأسد) في الإنسان الشجاع بالإضافة إلى الحيوان المفترس، فإن ذلك الاستعمال المجازي سيكون صحيحاً.

النظيرية الثانية: النظرية الطبيعية التي تدعي أن الاستعمال المجازي - الناشئ عن طريق الطبع الإنساني - لا تتوقف صحته على إذن الواضح، بل المعتبر فيه المناسبة التي يقبلها طبع أهل الاستعمال من البشر وفطرتهم.

النظرية الثالثة: النظرية الوضعية النوعية. فالوضع النوعي يفسر: بأن الواضع عندما إذن باستعمال اللفظ المجازي فيما يناسب المعنى الحقيقي لا حظ مقدار العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وعلى ضوء حجم تلك العلاقة ومتانتها أعطى الإذن بالاستعمال. فإن لفظة (الأسد) في الحيوان المفترس تناسب الوضع الشانوي للفظ، وهو الشجاعة في الإنسان، فصح استعماله في هذا المعنى المجازي بسبب العلاقة الحميمة بين حقيقة الأسد وظاهر الإنسان الشجاع.

وقد أخذ المصنف بالنظرية الثانية، وهي النظرية الطبيعية؛ لأنه آمن بأننا لا يمكننا أن نقبل بأن الاستعمال فيما لا يناسب المعنى الموضوع له إنما جاء بالوضع والترخيص، بل لا بد أن يكون بالطبع، فكل ما يستحسنـه الطبع من الاستعمال يصح حتى وإن لم تكن هناك علاقة مجازية من نوع ما بين المعنيين الأولي والثانوي، بل إن كل ما لا يستحسنـه الطبع ولا تستسيغـه الفطرة لا يصح استعمالـه.

(10)

في استعمال اللفظ في اللفظ

نـحن نعلم أنـ اللـفـظ إـنـما وـجـد وـوـضـع لـغـرض الـاستـعـمال بـيـن الـأـفـرـاد، إـلـا أـنـ ذـلـك الـاستـعـمال كـان قد اـتـخـذ مـنـحـيـن مـتـغـيـرـيـن:

المنـحـيـ الأول: استعمالـ الـفـظـ فيـ المعـنىـ، وـهـوـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ الـاسـتـعـمالـ الـحـقـيقـيـ، وـالـاسـتـعـمالـ الـمجـازـيـ.

المنـحـيـ الثاني: استعمالـ الـفـظـ فيـ الـفـظـ ، وـهـوـ عـلـىـ أـقـسـامـ.

أـقـسـامـ استـعـمالـ الـفـظـ فيـ الـفـظـ:

وـهـيـ أـرـبـعـةـ:

أــ استـعـمالـ الـفـظـ فيـ نـوـعـهـ: وـمـثـالـ ذـلـكـ أـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ: (زـيـدـ اـسـمـ)، فـإـنـ لـفـظـةـ (زـيـدـ) أـسـتـعـمـلـتـ فيـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ زـيـدـ، إـنـ كـانـتـ فـاعـلـاـ أوـ مـبـدـعـاـ أوـ نـائـبـاـ لـفـاعـلـ أوـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ.
وـهـذـاـ القـسـمـ يـسـمـىـ بــ(ـاسـتـعـمالـ الـفـظـ فيـ نـوـعـهـ).

بــ استـعـمالـ الـفـظـ فيـ صـنـفـهـ: وـمـثـالـ ذـلـكـ أـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ إـنـ زـيـدـاـ فـاعـلـ فيـ جـمـلـةـ (ـضـرـبـ زـيـدـ). فـإـنـ لـفـظـةـ (زـيـدـ) أـسـتـعـمـلـتـ فيـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ زـيـدـ الـوـاقـعـةـ كـفـاعـلـ لـفـعـلـ ضـرـبـ.

فـيـ هـذـاـ القـسـمـ تـكـونـ كـلـمـةـ (زـيـدـ) أـخـصـ مـنـ كـلـمـةـ (زـيـدـ) فيـ القـسـمـ الـأـوـلـ، بـلـ هـيـ صـنـفـ مـنـ أـصـنـافـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـمـلـ. وـهـذـاـ القـسـمـ الثـانـيـ يـسـمـىـ بــ(ـاسـتـعـمالـ الـفـظـ فيـ صـنـفـهـ).

جــ استـعـمالـ الـفـظـ فيـ مـثـلـهـ: وـمـثـالـ ذـلـكـ أـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ أـنـ: زـيـدـاـ فـاعـلـ فيـ جـمـلـةـ (ـضـرـبـ زـيـدـ)، وـأـرـدـنـاـ مـنـ كـلـمـةـ (زـيـدـ) هـنـاـ شـخـصـ زـيـدـ الـمـسـتـعـمـلـ فيـ الـجـمـلـةـ، لـاـ جـمـيـعـ أـفـرـادـ زـيـدـ وـلـاـ جـمـيـعـ أـفـرـادـ زـيـدـ الـفـاعـلـ. وـهـذـاـ القـسـمـ الثـالـثـ يـسـمـىـ بــ(ـاسـتـعـمالـ الـفـظـ فيـ مـثـلـهـ).

د- استعمال اللفظ في شخصه: ومثال ذلك أنتا لو قلنا: (زيد لفظ)، وأردنا شخص اللفظ، فإنّ هذا القسم الرابع يسمى بـ(استعمال اللفظ في شخصه)، أو استعمال اللفظ في اللفظ.

الأسئلة المارة حول استعمال اللفظ في اللفظ:

ولاشك أن دراسة استعمال اللفظ في اللفظ تثير استفسارين مهمين هما:

الأول: هل أن منشأ استعمال اللفظ في اللفظ كان بالطبع، أو بالوضع؟
والجواب على ذلك أنه بالطبع، لا بالوضع.

لأنه لو كان بالوضع للزم وضع المهملات من قبل الواضع أيضاً، وهو باطل بالتأكيد. والمهملات مثل كلمة (ديز) قد تستعمل في النوع والصنف والمثل، إلا إنها لا تستعمل في الشخص، بسبب عدم إمتلاكها لمعنى يفهمه السامع.

الثاني: هل أن استعمال اللفظ في اللفظ هو حقيقة، أو مجاز؟
والجواب على ذلك أنها ليست بحقيقة ولا بمجاز.

وتفسير ذلك أنها ليست بحقيقة؛ لأن اللفظ لم يوضع مشتركاً بين معناه اللغوي وشكله اللفظي، وأنها ليست مجازاً؛ لعدم وجود المناسبة بين اللفظ والمعنى، لأننا هنا نناقش استعمال اللفظ في اللفظ فحسب، وليس للمعنى دور في هذا الإطار.

(11)

هل أن دلالة اللفظ على المعنى تتبع الإرادة أو لا؟

معنى الإرادة أنها صفة من صفات النفس التي توجب فعلًا ما على وجه معين. فعن طريقها يسلك الفرد سلوكاً معيناً بما توحيه عليه تلك الإرادة. وقد ورد في النص الجيد ما يشير إلى الإرادة الاهمية أيضاً: (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فيكون⁵).

أقسام الإرادة:

والإرادة على أربعة أقسام:

الأول: مفهوم الإرادة، وهو معنى أسمى وضع له الواضع الكلمة (الإرادة).

الثاني: الإرادة الحقيقية الخارجية، وهي صفة من صفات الذات الإنسانية التي تستثمرها في حالات معينة.

الثالث: الإرادة الإنسانية الخارجية، وهي التي وضع لها هيئة فعل، مثل صيغة (أفعل) ونحوها.

⁵ سورة يس : الآية 82 .

الرابع: الإرادة الذهنية (المصداقية)، وهي الإرادة التي تعكس توجه الذهن نحو اللفظ.

الدلالة وأقسامها:

أما الدلالة فهي: كون الشيء بحالة معينة إذا علمنا بوجوده انتقل ذهنتنا إلى وجود شيء آخر. ويعني آخر هو ما يجب إدراك شيء ما بسبب إدراك شيء ملازم له.
وتقسم الدلالة إلى قسمين:

الأول: الدلالة التصورية، وهي خطور المعنى في ذهن الإنسان عند سماع اللفظ من أي مصدر كان. وتتوقف هذه الدلالة على العلم بالوضع بالنسبة إلى السامع.

الثاني: الدلالة التصديقية، وهي على نوعين:

(1) الدلالة التصديقية الإرادية: وهي الدلالة التي يُراد منها تصديق السامع. عراد المتكلم في الألفاظ التي أراد إظهار معانيها. وتتوقف هذه الدلالة على إرادة المتكلم، فلو لا إرادة لا يصدق السامع.

(2) الدلالة التصديقية المطابقية: وهي الدلالة التي يراد منها تصدق السامع بأن للنسبة الكلامية مطابقة للنسبة الخارجية.

الإرادة بين المستعمل والواضع:

ولا يختلف علماء اللغة والماطقة وعلماء الأصول في أن مفهوم الإرادة ليس جزءاً من معنى اللفظ؛ وليس هناك خلاف في عدم جزئية الإرادة الإنسانية والإرادة الذهنية، بل إن الخلاف الفكري وقع في الإرادة الحقيقة الخارجية. ويعني أدق أن التباين الفلسفى بين علماء المنطق والأصول وقع في الجواب على السؤال التالي: هل تقع الإرادة من معنى اللفظ على كاهل المستعمل أو على كاهل الواقع؟ معنى ثانٍ هل أن الدلالة تتبع الإرادة أو لا؟

قال المصنف (قدس سره): ان الدلالة لا تتبع الإرادة، بل تتبع الوضع. وتقرير ذلك يقع في أربعة وجوه مهمة:

الأول: لو أن الدلالة تتبع الإرادة للزم تعدد الإرادة عند الاستعمال، أي للحظنا أن هناك إرادة متعلقة بجزء المعنى، وإرادة استلزمها الاستعمال، وهكذا. وقد أثبتنا بطلان ذلك بالوجдан عند دراستنا للمعنى الحرفي، وقلنا إن قصد المعنى فيه على الآلية والاستقلالية إنما كان من مقومات الاستعمال لا من أجزاء الموضوع له.

الثاني: لو أن الدلالة تتبع الإرادة لأنفت إمكانية الإطاعة والإمتثال للأوامر والنواهي، لأن الإنسان لا يستطيع أن يطيع مولاه بالمعنى المقيد بإرادة المولى في الخارج، إذ إن إرادة المولى ذهنية ولا تكون حارجية كما شرحنا ذلك في المعنى الحرفي.

الثالث: لو أن الدلالة تتبع الإرادة لقلنا بعدم صحة الحمل مطلقاً إلا بالتجريد. ومثال ذلك: قولنا (زيد قائم) ينحل إلى ذات ذو إرادة وصفة ذو إرادة. ولاشك أن هاتين الإرادتين متغايرتان في الحقيقة، فلا يصح الحمل الخارجي إلا بتجريد الذات والصفة عن الإرادة.

الرابع: لو أن الدلالة تتبع الإرادة يلزم أن يكون وضع الألفاظ الموضوعة عاماً والموضوع له خاصاً، لكان اعتبار حصوص إرادة الفرد اللافظ. لأن اللفظ في هذه الحالة موضوع بازاء المعنى بقيد الإرادة، والإرادة جزئية فيكون المعنى المقيد بها جزئياً، وهذا خلاف الوجdan.

(12)

وضع المركبات

عرفنا من دراستنا للمنطق بأن اللفظ – باعتبار دلالته على معناه – ينقسم إلى مفرد ومركب.

المفرد:

فالفرد هو اللفظ الذي لا يدلّ جزؤه على جزء معناه، ومثال ذلك: محمد، فأجزاء الأسم المكونة من (م ح م د) لا تدلّ على أجزاء الشخص الذاتية.

المركب:

أما المركب فهو اللفظ الذي يدلّ جزؤه على جزء معناه، ومثاله: محمد رسول الله، وهذه الجملة مؤلفة من جزئين: (محمد) و (رسول الله)، وكلا الجزئين يدلان على جزئي المعنى.

مفردات المركب:

فالمركب – إذن – يتكون من أجزاء يعبرُ عنها بالمفردات. وتلك المفردات على نوعين:
أـ المفردات المادية (أو المواد)، ويكون وضعها شخصياً، مثل: (زيد قائم)، فالوضع الشخصي لـ (زيد) و(قائم) هو وضع كلٌّ منهما لمعنى، حيث إن كلمة (زيد) وضعت لحصة من الإنسان مشخصة بمزايا خاصة، وكلمة (قائم) إنما وضعت لذات متصفه بالقيام.

بـ المفردات الصورية (أو الم هيئات)، وهي الم هيئات الحاصلة من ضم مفردتين أحدهما لآخر، كما في قولنا (زيد قائم) ويكون وضعها نوعياً. فإنه بعد ضم (قائم) إلى (زيد) تتحقق هيئة الجملة الاسمية، وهي الجزء الصوري من المركب، وبهذه الهيئة يحصل الارتباط بينهما.

وبطبيعة الحال، فإن لكل مادة من المواد وضعاً شخصياً (مثل الوضع الشخصي لزيد ، وقائم)، ووضعاً نوعياً (مثل وضع هيئة – زيدـ الناشئة من إعرابه رفعاً بالإبتداء، ووضع هيئة – قائمـ الناشئة من رفعه بالخبرية)، وذلك لمجموع المادتين (أي المركب في مثالنا) فإن لها وضعاً نوعياً واحداً وهو هيئة الجملة

الاسمية (زيدُ قائمٌ). ولما كان أمامنا وضعان يفيان بغرض تفهيم المتكلم فإنه لا حاجة إلى وضع جديد (ثالث) لجموع المركب.

الوضع الثالث للمركب:

وتثار أحياناً قضية وضع ثالث لجموع المركب، فنوقش الموضوع من زاوية النقاط التالية:

- 1- إنه لا حاجة لوضع ثالث للمركبات بعد أن وضعت مفردات تلك المركبات شخصياً ونوعياً، وبعد أن وضعت هيئة الجملة (الاسمية أو الفعلية)، فأي وضع جديد يناسب المركبات يؤدي إلى تفهيم السامع. عرادة المتكلم غير الوضع بالمواد والهيئات؟
- 2- فإن زعم بأنه ينبغي مراعاة وضع ثالث للمركب، فإننا نقول بأن ذلك سوف يؤدي إلى دلالة اللفظ على معناه مرتين، وهو خلاف الوجдан، إذ إن مقتضى هذا الوضع الثالث في (زيدُ قائمٌ) مثلاً هو دلالة هذين اللفظين على معناهما تارة بمحلاحة وضع نفسها، وأخرى بمحلاحة وضع مجموعهما مع هيئة المركب ومع وحدة الدلالة، ولكن نحن لا نتصور قيام زيد – إستمراً – إلاّ مرة واحدة لا مرتين.

(13)

في علامات الحقيقة والمجاز

نعني بالحقيقة: اللفظ المستعمل في معناه الذي وضع له، فمثلاً نستعمل لفظ (الأسد) في الحيوان المفترس. ونعني بالمجاز: اللفظ المستعمل في غير معناه الموضوع له علاقة ما بين المعنين، فمثلاً نستعمل لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع.

ولو كنا أمام لفظين أحدهما حقيقي والآخر مجازي ولم نعرف أيّاً من اللفظين في موارد الاستعمال، فإننا نختار المعنى الحقيقي بلاشك. والسبب في اختيارنا المعنى الحقيقي، هو أن ذلك المعنى يطابق الواقع، خصوصاً إذا لم تكن هناك قرينة واضحة تثبت استعمال ذلك المجازي في المعنى المقصود.

الفوارق بين الحقيقة والمجاز:

وبطبيعة الحال، فإن العلامات المتباعدة بين الحقيقة والمجاز إنما تنشأ من وجود فوارق مهمة بينهما، يمكن ترتيبها بالنقطات التالية:

أولاً: التبادر

فهو علامة من علامات الحقيقة، فكما أن عدم التبادر أو تبادر الغير علامة من علامات المجاز، فإن التبادر بحد ذاته علامة من علامات الحقيقة. فالتبادر – إذن – أداة كشف عن كون اللفظ إنما وضع للمعنى المتبادر.

التبادر وإشكالية الدور:

ولكن هذا التعريف لا يمْرُّ دون بروز إشكال مهم عليه، وهو: ان التبادر بهذا المعنى يستلزم الدور؛ لأن التبادر متوقفٌ على العلم بالوضع، والعلم بالوضع متوقف على التبادر أيضاً كما هو المفترض، فكيف تقولون بترت العلم بالوضع على التبادر الذي جعل أمارة عليه، فإن هذا يستلزم الدور؟ فيكون رأيكم باطلًا بالتأكيد! ويرد على هذا الإشكال بوجهين:

الوجه الأول: بأن العلم بالوضع الذي يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي به، بينما يكون العلم بالوضع الذي يتوقف التبادر عليه هو العلم الإجمالي الإرتكاكي. وهذا التباين بين العلمين يرفع إشكال الدور، مع العلم بأن حديثنا هنا هو على صعيد التبادر عند الأفراد المستعملين للفظ فقط.

الوجه الثاني: وهو: إذا أريد بالتبادر عند أهل المخاورة من ذوي العلم بالوضع اللغوي، فيكون التباين بين العلمين أوضح على هذا النطاق، لأن العلم المتوقف على التبادر هو علم العالم بالوضع، والعلم الذي يتوقف عليه التبادر هو علم الجاهل بالوضع.

التبادر وشرطه:

وشرط التبادر هو أن يكون المعنى مستندًا إلى ما يحوق أو ما يحيط باللفظ، بحيث نعلم مسبقاً بهذا الاستناد. فإذا جهلنا هذا الاستناد وشككتنا في نشوء التبادر في ذات اللفظ أو في القرينة، فلا نقدر – عندئذ – على جعل ذلك التبادر علامة من علامات الوضع، ولا نقدر أيضاً أن نحرز شرط الاستناد بزعم إيماننا بأصالة عدم القرينة، لأن هذا الأصل مما لا دليل على اعتباره في تمييز المعنى الحقيقي عن المجازي. فلو علمنا بوضع لفظ (بحر) لذلك الخزان الطبيعي العظيم للمياه، وشككتنا هل أن هذا المعنى الحقيقي هو مراد المتكلم أو مراده المعنى المجازي وهو (العالم)، فبأصالة عدم القرينة يثبت أن مراد المتكلم هو المعنى الحقيقي. وأما إذا كان مراد المتكلم معلوماً، ولكننا شككتنا هل هو أراد معناه الحقيقي أو معناه المجازي؟ هنا لا يثبت الجواب بأصالة عدم القرينة، لأن التبادر يستند إلى ما يحوق لفظ.

ثانياً : صحة السلب وعدمه

ومن علامات الوضع ومحرّزاته (عدم صحة السلب) الذي يسمى أيضاً بـ(صحة الحمل). وقد أُشكّل على (صحة الحمل) بما اشّكل على التبادر من استلزم الدور، فعدم صحة سلب لفظ (الاضطراب العقلي أو الجنون) عن الإنسان متوقف على العلم بوضعه لهذا المعنى، فإذا توقف العلم بوضعه له على عدم صحة سلبه عنه لاستلزم الدور.

أقسام الحمل:

ويقسم الحمل إلى قسمين:

- 1- **الحمل الأولي الذاتي:** وهو الحمل الذي يكون فيه الموضوع والمحمول متolidين مفهوماً و Mahmiaً؛ كحمل المتراوفين أحدهما على الآخر مثل (الإنسان بشر). ويطلق على هذا الحمل بالحمل الأولي الذاتي لأن التصديق والتکذيب لا يجري إلا في الذاتيات، وهي أول مراتب الحمل.
- 2- **الحمل الشائع الصناعي:** وهو الحمل الذي يكون فيه الموضوع والمحمول متolidين في المصدق والوجود فقط، ومتغيرين في المفهوم والذات، مثل (زيد عالم). ويطلق عليه بالحمل الشائع الصناعي لشيوعه في العلوم والصناعات.

والمناط في (صحة الحمل) التي هي علامة من علامات الوضع، هو أن صحة الوضع مرتبطة بكونه موضوعاً بالحمل الأولي الذاتي الذي يكون اعتباره اتحاد الموضوع والمحمول فيه مفهوماً، فمثلاً إذا حملنا معنى البشرية على الإنسان، أصبح هذا الحمل أمارة على كون معنى أي فرد من أفراد البشر حقيقي وهو الإنسان. أما الحمل الشائع الصناعي فلا يكون علامة للحقيقة أو للمجاز سواء كان المحمول كلياً والموضوع فرداً له مثل (زيد إنسان)، أو كان كلاهما كليين مثل (الإنسان ناطق)، و(الإنسان حيوان)، و(الإنسان أبيض) ونحوها. أما صحة السلب فهي علامة على كون المعنى مجازاً على نحو الإجمال، سواء كان مجازاً في الكلمة كما هو المشهور بـ(المجاز اللغوي) أو مجازاً في غيرها، كما هو مذهب السكاكي. ولكن المصنف آمن بأن صحة السلب مثل (سلب لفظ الأسد عن الرجل الشجاع فيقال: الرجل الشجاع ليس بأسد) من باب الحقيقة كما هو مذهب السكاكي، لا من باب المجاز في الكلمة كما هو المشهور عند النحاة.

الإشكالات المارة حول صحة السلب:

ولكن يبرز هنا استفسار مهم وهو: كيف نستطيع تفسير المقوله بأن صحة السلب إنما تكون علامة للمجاز بناءً على مسلك المشهور بأن المجاز في الكلمة فقط، دون مسلك السكاكي الذي ينكر المجاز في الكلمة ويدعى بأن إطلاق اللفظ على المعنى في جميع الموارد إنما هو على نحو الحقيقة، وأن حدود المجاز لا تتجاوز الاسناد الذهني والأمر العقلي؟

يُحاب على هذا الاستفسار بالقول: بأنه ليس هناك فرق كبير في عالمة صحة السلب للمجاز بين مسلكي المشهور والسكاكي، لأن صحة سلب لفظ (الأسد) معناه المرتكز في الذهن عن الرجل الشجاع بقولنا: (الرجل الشجاع ليس بأسد)، يجعلنا نلحظ أن الرجل الشجاع – في هذه الحالة – ما هو إلاً معنى مجازي للأسد كما آمن بذلك المشاهير من النهاة. أما عند السكاكي فإنه حقيقة ادعائية، لأن صحة السلب – في نظره – عالمة عدم كون المعنى المسلوب معنى حقيقياً، بالرغم من أن الاستعمال كان حقيقة ب فهو الادعاء.

ولكن هنا يبرز إشكال جديد كان قد ورد في التبادر وهو: إذا كان المعنى الحقيقي متوقفاً على عدم صحة السلب، وإن عدم صحة السلب متوقف على معرفة المعنى الحقيقي، ألا يستلزم ذلك الدور؟ والجواب على ذلك: إن هذا لا يستلزم الدور، لأن العلم التفصيلي يكون المعنى موضوعاً له يتوقف على عدم صحة السلب، وعدم صحة السلب تتوقف على العلم الإجمالي الإرتكازي، وبذلك يكون الفرق بين العلمين بالإجمال والتفصيل. أضف إلى ذلك أن العلم بالمعنى الحقيقي بالنسبة والإضافة إلى المستعمل الجاهل يتوقف على عدم صحة السلب، ويتوقف على صحة الحمل عند العالم باللغة.

ثالثاً: الاطراد وعدمه

ومعنى الاطراد هو شيوخ استعمال اللفظ في المعنى من دون اختصاص معنٍ، كلفظي (الإنسان) و(زيد) فإن استعمالهما في معنيهما غير مختص بمورد ما، على عكس استعمال الكلمة (رقبة) في الذات فقط، فنستطيع أن نقول: (إن رقبة) ولكننا لا نستطيع أن نقول: (نامت رقبة) أو (استيقظت رقبة). فالاطراد عالمة للحقيقة لأننا نستطيع أن نستعمل الكلمة (الإنسان) في كل حيوان ناطق يكشف عن كونه حقيقة فيه، وهذا بخلاف المجاز فإنه لا يطرد استعمال (الأسد) في كل شبيه بالأسد ولكن استعماله محدود في بعض من يشبهه كالشجاع مثلاً وهو مجاز.

هل أن الاطراد عالمة للحقيقة والمجاز؟

ولكن هل نفهم من هذا بأن الاطراد عالمة للحقيقة وللمجاز في وقت واحد، لوجود الاطراد في بعض المجازات كما ذكرنا ذلك في استعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع؟ في الجواب على ذلك، لابد من ذكر أقسام الاطراد.

أقسام الاطراد:

ويقسم الإطراد إلى قسمين:

الأول: الاطراد بحسب نوع العلاقة المصححة للاستعمال بحيث كلما تحققت هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى صح استعماله فيه، ومثال ذلك: استعمال لفظ (العالِم) في كل من تلبس بمبدأ العلم، فكلما تلبس فرد بالعلم صح استعمال كلمة (العالِم) فيه.

الثاني: الاطراد بحسب صنف العلاقة المصححة للاستعمال بحيث إنه لو تحقق النوع بدون الصنف لم يصح الاستعمال، مثل استعمال لفظ (الأسد) في المشابه له؛ فالتشابه هنا يشار إليه بأنه (نوع العلاقة)، أما الشجاعة فإنما يشار إليها بـ (صنف العلاقة).

فيكون الاطراد علامة للحقيقة فقط إذا لاحظنا نوع العلاقة المذكورة في المجازات.

الاطراد والوضع:

ولكن ورد هنا اعتراض على علامة الاطراد على الوضع؛ فقيل: إن الاطراد ليس ملازمًا مساوياً للوضع حتى يكون أمارة عليه، بل هو لازم أعم من الوضع، ووجه الأعمية هو وجود الاطراد في المجاز أيضاً؛ حيث إن علاقة المشابهة في وصف (شجاعة الأسد) مثلاً توجب جواز استعمال لفظ (الأسد) في جميع موارد وجود هذه العلاقة!

فرد المصنف على هذا الاعتراض بالقول بأن الاطراد في المجازات يكون بمحاجة شخصية العلاقة، بحيث يكون شخص المستعمل فيه دخيلاً في صحة الاستعمال، لا بمحاجة نوع العلاقة كما هو شأن الاطراد في الحقائق، فنحن نستعمل لفظ (الأسد) مثلاً في الرجل الشجاع بسبب علاقة المشابهة بينهما، وإن كان مطرباً؛ فإن هذا الاطراد كان بمحاجة شخص هذه العلاقة، وهي علاقة المشابهة بينه وبين الرجل الشجاع بذاته. ولكن لا يصلح استعمال الاطراد في (الطير الشجاع) مع افتراض وجود الشجاعة فيه. وهذا بخلاف الاطراد في الحقائق، فإنه يكون بمحاجة نوع العلاقة من دون خصوصية لورد الاستعمال فيه، ولذلك فإننا نلاحظ أن لفظ (العالِم) بمحاجة وضعه يصح ويطرد استعماله في كل فرد لديه القابلية على تحصيل العلم من دون خصوصية لمن استعمل فيه، فيطرد استعماله في (زيد) كما يطرد استعماله في (عمر)، وهذا الاطراد يكشف عن أنه حقيقة في هذا المعنى.

فالاطراد – إذن – علامة للحقيقة وعدمه بالنسبة إلى نوع العلاقة علامة للمجاز.

رابعاً: التنصيص:

وهو تنصيص واضح اللغة، ولا دليل عليه.

(14)

في تعارض الأحوال

المعروف بين علماء اللغة أن للفظ خمسة أحوال طارئة في مقابل المعنى الحقيقي، وهي:

- 1- التجوز: وهو استعمال اللفظ بخلاف الموضوع له بسبب علاقة طبيعية أو وضعية، ومثالها استعمال (الرقبة) عندما يُراد به الإنسان، و(الأسد) عندما يُراد به الرجل الشجاع.
- 2- الاشتراك: وهو تعدد وضع اللفظ، كلفظ (العين) المشترك بين عين الإنسان الباصرة وبين عين الذهب.
- 3- التخصيص: وهو قصر حكم العام على بعض أفراده عن طريق إخراج البعض الآخر، مثل: أكرم العلماء إلاّ الفساق.
- 4- النقل: وهو غلبة استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في معنى آخر بحيث يهجر المعنى الأول، كلفظ (الصلوة) التي كان معناها الدعاء ثم غلب استعمالها في الصلاة الشرعية فهجر معناها الأول.
- 5- الإضمار: وهو تقدير شيء يتوقف الكلام عليه، مثلما قيل في الشعر العربي القديم:
دعاني إليها القلب إن لأمره سميع مما أدرى أرشد طلابها؟
فالمعنى مضرم وهو مخاطبة محبوبته (أم غي).

وهذه الألفاظ الخمسة لا تستعمل مقابل المعنى الحقيقي إلاّ بقرينة معينة تصرف الذهن عن المعنى الحقيقي إلى المعنى الجديد. فلو تردد الفرد عند سماعه كلمة (صل) – وهو أمر شرعي – بين كونه وجوباً (وهو المعنى الحقيقي) أو استحباباً (وهو المعنى المجازي)، فإن عليه أن يحمل ذلك المعنى على الوجوب، لأن الاستحباب يحتاج إلى قرينة تصرف الذهن عن المعنى الحقيقي. والوجه في تعين الحمل على المعنى الحقيقي عند عدم وجود القريئة، هو أصلالة الحقيقة التي لا يمكن العدول عنها بأي شكل من الأشكال. وإذا كان لا خيار لنا إلا الاختيار بين هذه الألفاظ الخمسة لأسباب بلاغية أو بديعية، فإن هناك وجهاً استحسانياً – ليست له قيمة شرعية – كترجح المجاز على الاشتراك مراعاةً لفصاحة اللغة مثلاً.

إلاّ أن العبرة الشرعية في باب الألفاظ هو (الظهور) – أي ظهور اللفظ ووضوحه في المعنى المراد – دون غيره من الوجوه الاستحسانية، لأن (الظهور) حجة شرعية ببناء العقلاء.

(15)

الحقيقة الشرعية

الحقيقة الشرعية تعني المخترعات الشرعية المتعلقة بالتكاليف كالطهارة والصلاحة والصوم. وقد نشب الخلاف بين الأصوليين في ثبوتها أو عدم ثبوتها.

أراء الفقهاء حول الحقيقة الشرعية:

إذا أردنا تشخيص الاراء المتعلقة بالحقيقة الشرعية، فقد ننتهي إلى ستة آراء:

الأول: ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقاً.

الثاني: نفي الحقيقة الشرعية مطلقاً.

الثالث: التفصيل والتفريق بين العبادات والمعاملات، فتشتت الحقيقة الشرعية في العبادات وتنتفي في المعاملات.

الرابع: التفصيل بين الالفاظ الكثيرة التداول كالصلوة والصيام والبيع ونحوها وبين غيرها، فالحقيقة الشرعية ثابتة في الألفاظ الكثيرة التداول كالصلوة والصيام والبيع (عبادات كانت أو معاملات)، وغير موجودة في غير تلك الالفاظ (حتى لو كانت من باب العبادات أو المعاملات).

الخامس: التفصيل بين عصر رسول الله (ص) وبين عصر الصادقين (ع)؛ حيث لا توجد حقيقة شرعية في عصر الرسول (ص)، بينما تكون الحقيقة الشرعية موجودة وثابتة في عصر الصادقين (ع).

السادس: التفصيل بين الالفاظ الكثيرة التداول في زمن المقصوم (ع) وما بعده، وبين غيرها من الالفاظ.

الوضع التعيني والوضع التعيني:

ولاشك فإننا لا نفهم الحقيقة الشرعية ما لم نفهم طبيعة الوضع التعيني والوضع التعيني.

فالوضع التعيني: هو تعين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه، ويحصل بالتصریح بإنشاء ذلك اللفظ كما لو ولدَ لك ولدٌ سمیته علياً، فهذا الوضع هو وضع تعیني ابتدائي. ويحصل أيضاً باستعمال اللفظ في غير ما وضع له، كما لو ولدَ لك ولدٌ وحين سماحك بالحدث السعيد قلت لأمه: (أعطيك المادي) وقدرت بـهذا الاستعمال وضع لفظ (المادي) لابنك. وهذا الوضع هو وضع تعیني استعمالي، لا يحتاج إلى قرينة.

أما الوضع التعيني: فهو اختصاص اللفظ بالمعنى بسبب علقة حاصلة بينهما نشأت من كثرة استعمال اللفظ فيه.

وقد يحصل أحياناً أن الوضع التعيني الاستعمالي قد يأتي مع نصب القرينة، إلا أن تلك القرينة – فيما إذا استعملت هناك – تدلّ فقط على القصد لا على إرادة المعنى كما في المجاز.

الاستعمال بين التعين والتعين:

ولربّ سائل يسأل: لو استعمل الأفراد لفظاً لم يوضع بقصد الوضع، فإن هذا الاستعمال لا يمكن اعتباره حقيقياً لعدم سبقه بالوضع، ولا يمكن اعتباره مجازاً لعدم وجود القرينة الصرافية عن المعنى الحقيقي؛ فكيف تفسرون ذلك؟

والجواب على ذلك: إذا كان ذلك الاستعمال مما تقبله الطبيعة الإنسانية ولا تستنكره، فلا ضير في ذلك الاستعمال. وقد ذكرنا في الأمر الرابع أن هناك بعض الاستعمالات الشائعة التي لا تعتبر حقيقة ولا مجازاً، كما إذا أطلق اللفظ وأريد به نوعه أو مثله أو صيغة أو شخصه.

ولاشك أن الادعاء بأن الألفاظ المتدولة زمن الشارع إنما وضعت وضعاً تعينياً ادعاء قريب من الواقع؛ فقوله (ص): (صلوا كما رأيتوني أصلني) أو (خذلوا عني مناسككم) مع قرينة فعله (ص) لتلك الأركان المخصوصة، يدلّ على أن تبادر المعان الشرعية المحمولة كان من ثمرات الوضع التعيني. إلا أن هذا الدليل أعم من المدعى، فالدليل المذكور يدلّ على مطلق الوضع لا الوضع التعيني الاستعمالي.

أما الادعاء بأن الألفاظ المتدولة في زمن الشارع إنما وضعت وضعاً تعينياً، فإنما يؤيده عدم وجود علاقة معتبرة بين المعان الشرعية التي استحدثتها الإسلام والمعان اللغوية، ولو لم تكن هذه الألفاظ موضوعة للمعاني الشرعية لكان استعمالها فيها مجازاً، والمحازية تحتاج إلى علاقة عضوية بين المعنى الشرعي واللغوي، ولما كانت تلك العلاقة غير موجودة ، فإنه لا يمكن أن تكون مجازاً. فإذا لم تكن مجازاً فإنها لا بد أن تكون معنى حقيقياً، فأي علاقة بين الصلاة شرعاً والصلاحة لغة التي هي معنى الدعاء ما لم يكن الوضع وضعاً تعيناً؟

استعمال الجزء في الكل:

أما إذا كان الزعم بأن العلاقة العضوية الناشئة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي كانت موجودة بالأصل، فإن الدعاء هو جزء من أجزاء الصلاة المختبرة من قبل الشارع، واستعمال الصلاة في المركب من دعاء وغيره هو من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، فكيف يصح ذلك؟ فإنه يجاب على ذلك بالجواب التالي:

أولاً: إننا لم نجعل حاجة المحازية إلى العلاقة العضوية دليلاً، بل هو مؤيداً للدليل آخر ذكرناه.
ثانياً: إن مجرد اشتمال الصلاة على الدعاء لا يوجب ثبوت ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما، فشرط هذه العلاقة هو كون الجزء مما ينتفي الكل بانتفاءه، والدعاء في الصلاة ليست من هذا الشكل.

مذهب الباقي في ألفاظ العبادات:

وكل ما ناقشناه من كون الألفاظ موضوعة بالوضع التعيني مبنيٌ على كون معانيها مستحدثة في الشريعة الإسلامية، وأما ما ذهب إليه الباقي من كونها ثابتة في الشرائع السابقة كالصيام في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...)⁶، والحج في قوله تعالى: (وَأَذْنُّ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ...)⁷، والصلاحة في قوله تعالى: (...وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتُ حَيًّا)⁸، فإن هذه الألفاظ

⁶ سورة البقرة : الآية 183.

⁷ سورة الحج : الآية 27.

القريبة من معانٍ الإسلام هي حقائق لغوية وليس مستحدثات شرعية، ولاشك أن اختلاف هذه الألفاظ الشرعية في الأجزاء والشروط لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية؛ فالصلة مثلاً على اختلاف أجزائها وشرائطها في اليهودية والنصرانية والإسلام تعتبر صلة في حقيقتها و Mahmityها، فالاختلاف – إذن – في المصادر لا غير. فلا يمكن أن تكون ألفاظ العبادات هذه، حقائق شرعية، ولا يمكن – بأي شكل من الأشكال – أن تحمل احتمال حصول الوضع التعبيري في زمن الشارع وعلى لسانه (ص).

ثمرة القولين في الحقيقة الشرعية:

وثررة القولين المتضاربين في الحقيقة الشرعية هو التالي: مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، فإن اللفظ الواقع زمن الشارع يحمل بلا قرينة على معناه اللغوي، ومع ثبوت الحقيقة الشرعية، فإن اللفظ الواقع زمن الشارع يحمل على معناه الشرعي. وتفصيل ذلك:

أولاً: إنه إذا علم تاريخ النقل والاستعمال، فإن اللفظ يحمل على المعنى اللغوي فيما إذا علم تأخر الوضع، وعلى المعنى الشرعي فيما إذا علم تأخر الاستعمال.

ثانياً: إذا جهل تاريخ النقل والاستعمال، ففي حمل اللفظ الواقع في كلام الشارع على المعنى الشرعي أو اللغوي إشكال وتأمل، فليس لدينا أصل يعين أحدهما، ويمكن شرح ذلك عبر النقاط التالية:
أ- أما أصالة تأخر الاستعمال – شرعاً (أي الاستصحاب الشرعي) فإنه مع معارضتها بأصالة تأخر الوضع غير مفيدة هنا، لأنها على افتراض عدم المعارضة إنما تجري إذا كان للمستصحب أثر شرعي. ولا دليل على اعتبارها تبعداً إذا كان الأثر مترباً ولكن بالواسطة، إلا على القول بالأصل المثبت، ولا يقول به المصطف كما تقرر في محله؛ وذلك لأن وصف تأخر الحادث – أي تأخر الاستعمال عن الوضع – لازم عقلي للمستصحب، وهو عدم تحقق الاستعمال إلى زمن الوضع، لكن المفترض أن الأثر (وهو الحمل على المعنى الشرعية) لا يتربى على نفس المستصحب، بل على لازمه العقلي (وهو تأخر الاستعمال عن الوضع) وقد تقرر في محله عدم حجية الأصل المثبت.

ب- وأما أصالة تأخر الاستعمال عن الوضع (عقلاً) فإنه لم يثبت بناءً من العقلاه على التأخر مع الشك في كونه مؤخراً أو لا.

ج- وأما أصالة عدم النقل المثبتة للمعنى اللغوي فلا علاقة لها بالمقام، لأنها كانت معتبرة فيما إذا شك في أصل النقل من المعنى الأول إلى المعنى الثاني، لا في مثل ما نحن فيه حيث علمنا بحصول النقل ولكن شككنا في تأخره عن الاستعمال أو تقدمه عليه.
